Journal of Humanities and Social Sciences
Volume (4), Issue (5) : 30 May 2020
P: 49 - 64
ISSN: 2522-3380
مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
المجلد (4)، العدد (5) : 30 مايو 2020 م
ص: 49 - 64

The hosts of "Ribatat Al- Ilm ", in Morocco and Andalusia between the 8th and the 10 century (Hijri)

Belkhir serhani
Faculty of Arts and Humanities || The University of Muhammad I Premier || Oujda || Marocco

Abstract: The study purpose was to show the most important conditions that the "Waqf" donators had put to "Tahbiss" (to donate their goods, whether giving their property or lands for the sake of education), and also to state the attitude of the Muslim western Faqihs (experts in the Islamic law) towards the conditions set before.

The inductive syllabus was used to prove that the faqihs were giving very important consideration and caring to the Waqf in the educational instructions throughout a good governance of the resources and respecting the conditions of people of donate and give their goods the waqf people.

Finnaly, Many recommendations and suggestions were set forth to organize the waqf in the Islamic institutions in order to preserve its resources for a good performance.

Keywords: Emerging issues (nawazil), waqf (donation, charities), education, Islamic west.

تنظيم الوقف على المؤسسات التعليمية ونزلاء رباطات العلم بالمغرب الأقصى والأندلس من القرن الثامن إلى القرن العاشر الهجري

بلخير سرحاني
كلية الآداب والعلوم الإنسانية || جامعة محمد الأول || وجدة || المغرب

الملخص: هدفت الدراسة إلى بيان أهم الشروط التي كان الواقفون يشترطونها في التحبيس على التعليم، وإبراز موقف فقهاء الغرب الإسلامي من تلك الشروط، واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي الاستدلالي، وبينت نتائج الدراسة أن فقهاء الغرب الإسلامي، كانوا يولون اهتماما بالغا للحفاظ على الوقف التعليمي، من خلال الحث على الحكامة الجيدة للموارد، والتقيد بشروط الواقفين، وفي ضوء النتائج تم تقديم جملة من التوصيات والمقترحات لتنظيم الوقف على المؤسسات الإسلامي، والحفاظ على موارده، وتطوير أدائه.

الكلمات المفتاحية: رباطات العلم- الوقف- التعليم – الغرب الإسلامي.

مقدمة

يعد الوقف على المؤسسات التعليمية من أهم مصادر تمويل التعليم في المجتمع الإسلامي، فقد ساهم بشكل كبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية، وذلك بتشييد المدارس، وتأمين رواتب المعلمين ومنح الطلبة، وتوفير الكتب في المكتبات، "وقد تطورت الأوقاف على التعليم حتى أضحى هناك توجه عام بأن إنشاء أي مدرسة أو مؤسسة تعليمية، لابد أن يوكبه وقف ثابت، يفي بمتطلباتها ومتطلبات طلابها ومعلميه"[1]

(1) مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمان، ط: 1، 1997م، ص14

ونظرا لأهمية الوقف، عمدت عدة دول إلى رصد أوقاف للمؤسسات التعليمة، للرفع من جودة التعليم ببلادها، "فالعديد من الجامعات العريقة في العالم، تستخدم الأوقاف كعنصر من عناصر تمويلها. فعلى سبيل المثال بلغت القيمة السوقية لأوقاف جامعة هارفارد في الولايات الأمريكية ما يزيد عن 32 مليار دولار عام 2013، ومثلت عوائد استثمار الأوقاف 36% من إجمالي الإيرادات التشغيلية للجامعة في العام[2].

أما في أوربا، فقد كان للوقف دور كبير في إنشاء المدارس الرسمية؛ من رياض الأطفال، والمدارس الابتدائية والثانويات، "منها 100 مدرسة بألمانيا، بالإضافة إلى تشييد معاهد خاصة، وجامعة بهولاندا"[3] أما في بريطانيا بلغت وقفيات جامعة كامبر يدج 3,3مليار دولار عام 2013، [4]

وأثناء قراءتي للمدونات النوازلية – خاصة في المغرب الأقصى والأندلس- ألفيت أن جزءا منها سجل اهتمام أهل الغرب الإسلامي بالتربية والتعليم، من خلال الوقف على المؤسسات التعليمية والقائمين عليها؛ ذلك "أن المواقع الإسلامية الأصلية في التعليم والتثقيف، ارتبطت منذ العصور الإسلامية الأولى بالأوقاف، فهي التي تمولها وتغذيها بما تدره عليها من غلات ومنافع، مما أهلها لأداء رسالتها تثقيفا وتقويما وتهذيبا وتلبية حاجات الأمة[5].

إشكالية البحث:

إن الوقف هو أحد الوسائل التمويلية التي يمكنها أن تسهم في البحث العلمي والرفع من جودة التعليم، بيد أنه غير مستغل على نحو كفء في الوقت الحالي؛ فقد يطاله النهب والاعتداء [6] وقد يصرف في غير ما وقف له، وفي هذا الصدد توصلت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة 2017، بما مجموعه 11 شكاية من المواطنين، تهم- في الإجمال- الاعتداء على المساجد والمدارس والمقابر والأضرحة أو على العقارات المعقبة التحبيس، تمت إحالتها على نظارات الأوقاف المعنية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة.[7]إلى غير ذلك من التصرفات التي تحول دون تحقيق مقاصده التي كان الواقفون ينشدونها؛ لذلك زودتنا النوازل الفقهية بمجموعة من النصوص التي تؤكد حرص كل واقف على تضمين نص كتاب وقفه مجموعة من الشروط التي تحقق الهدف من الوقف، حتى لقد كان كتاب الوقف بمثابة لائحة تنظيمية لكل ما يتعلق بأعمال الوقف، لذا يمكننا تحديد مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1- ما أهم الشروط التي كان الواقفون يشترطونها في التحبيس على التعليم؟
2- ما موقف فقهاء الغرب الإسلامي من الشروط التي نص الواقفون عليها؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى:

1. بيان أهم الشروط التي كان الواقفون يشترطونها في التحبيس على التعليم.
2. إبراز موقف فقهاء الغرب الإسلامي من الشروط التي نص الواقفون عليها.

---

(2) علي محمود حسن، الوقف كمصدر من مصادر التمويل، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2014 م، ص: 14

(3) إسماعيل خالد أوغلو، دور الوقف في بناء المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية في أوربا، باريس 2017، ص: 4

(4) علي محمود حسن مرجع سابق، ص: 40

(5) سامية الصالحي، الأبعاد الثقافية للوقف بالمغرب، سامية الصالحي، مجلة المحجة، المغرب، العدد486، 2017 م.

(6) نوار سوكو، من وقف لله إلى فريسة للناهبين، جريدة الخبر، الجزائر، 2015 م.

(7) المنازعات الوقفية بالمغرب سنة 2017، موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، www.habous.gov.ma

أهمية الدراسة:

1. قد تفيد نتائج الدراسة في معرفة أساليب ومناهج الفقهاء في الاجتهاد؛ لأن النوازل "ليست فقها يذكر القواعد الشرعية المجردة في صورتها المثالية، وإنما هي وصف للوقائع كما وقعت فعلا، ووصف لتطبيق القانون الإسلامي عليها، في صوره المختلفة المستندة إلى النص أو الاجتهاد.[8]
2. قد تفيد نتائج الدراسة في التعريف بجهود جبارة عظيمة بذلها سكان الغرب الإسلامي للمساهمة في نشر التعليم من خلال توفير محاضنه عن طريق الوقف.
3. من المتوقع أن تستفيد الجهات المسؤولة وخصوصا القضاء في اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على الأوقاف، استنادا لمنهج فقهاء الغرب الإسلامي في المحافظة على الأوقاف والتصدي لكل مظاهر الاستغلال السيء لها.

منهجية البحث:

اعتمدت في إنجاز هذه الورقة على: المنهج الاستقرائي الاستدلالي: وذلك بالقيام بتقصي مجموعة من نصوص النوازل الفقهية المتعلقة بالموضوع، وتصنيفها تصنيفا يراعي وحدات القضايا التربوية لموضوع البحث. وعرض نص النازلة كاملا مع سؤالها وإيراد ما يثري الموضوع من الاستشهاد بالنصوص الفقهية.

مصطلحات الدراسة:

يسعى هذا المدخل إلى بيان المصطلحات الأساسية التي تشكل العمود الفقري لهذه الورقات (النزلاء، النوازل، المؤسسات التعليمية، الوقف). وذلك لأن الألفاظ قوالب المعاني.

مفهوم النزلاء: مفردها نزيل، و"وهو الضيف.[9]"، ويطلق على "المشارك فِي الْمنزل أَو الوطن يُقَال فلَان نزيلي ينزل معي فِي منزل وَاحِد (ج) نزلاء[10]

وأقصد بالنزلاء في هذا البحث، الطلبة المقيمين بالجناح الداخلي للمؤسسات التعليمية، أو رباطات العلم.

معنى النوازل: النوازل جمع مقيس في كل فاعلة، سواء أكانت اسما أو وصفا، قال ابن مالك:

فَوَاعلٌ لِفَوْعَلٍ وَفَاعِـلِ*** وَفَاعِلاءَ مَعَ نحـــوِ كاهِلِ

وحائضٍ وصاهِلٍ وفَاعِلَةْ ***وشَذَّ في الفارسِ مَعْ ما مَاثَلَهْ [11]

وفي الاصطلاح عرّفها وهبة الزحيلي، بأنها: "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية".[12] ما زال هذا الطرح مختلفا عن موضوع الدراسة نزلاء رباطات العلم.

---

(8)محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد، لأبي الوليد، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل- بيروت- دار الآفاق الجديدة- المغرب- ط: 2، 1414 هـ- 1993م، 91/1.

(9)الخليل بن أحمد الفراهيدي العين، دار الكتب العلمية: 2003 هـ، ط:1، 213/4.

(10) إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ محمد النجار، دار الدعوة، د. ط، د. ت، 915/2

(11) عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لابن عقيل،، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث- القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط: 20، 1980 م 131/4

(12) وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة،، دار المكتبي- دمشق- ط: 1، 2001م، ص:9.

كما عرفها الجيزاني بقوله: "النوازل ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة أو هي الوقائع المستجدة الملحِّة". [13]

ومن خلال هذه التعاريف، يمكن أن نستنبط جملة من الأوصاف للنازلة، منها:

1- الوقوع: أي الحلول والحصول، بمعنى أن النوازل لا تطلق على المسائل الافتراضية المقدرة.
2- الحدوث: فالنوازل تختص بالمسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.
3- الشدة: لأن الوقائع الشديدة ملحة، تحتاج إلى حكم شرعي في الحال.

المؤسسات التعليمية: هي مؤسسات اجتماعية وظيفتها الأساسية تنمية شخصيات الأفراد تنمية متكاملة وتنشئة الأجيال الجديدة بما يجعلهم أعضاء فاعلين في المجتمع الدي تعدهم له[14]

الغرب الإسلامي: تعارف الناس- في وقتنا- على إطلاق المغرب الإسلامي على دولة المغرب الحالية والتي عاصمتها الرباط، ووسع بعض العلماء هذا المصطلح، وأدخل معه تونس والقيروان وفاس[15] ولكن الأمر يختلف عند العلماء المالكية فهم يعدون كل من كان في الجهة الغربية من الأراضي الإسلامية، من علماء المغاربة؛ لذلك نجدهم يطلقون لفظ المغاربة ويريدون ابن أبي زيد القيرواني وهو قيرواني، وابن عبد البر، وابن رشد ومها أندلسيان[16]

وبهذا يتبين أن الغرب الإسلامي شامل وبهذا يتبين أن الغرب الإسلامي شامل لإفريقية والمغرب الأقصى والأندلس.

الوقف ودليل مشروعيته

يعد الوقف من أعظم القربات إلى الله تعالى؛ لأن الواقف يتنازل طواعية عن أحب شيء إليه وهو المال، رغبة في ثواب الله وطمعا في جنته، قال تعالى: « لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ».[آل عمران/92].

وقد عُرّف الوقف بأنه "تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى".[17]

حكم الوقف: ويدخل الوقف في باب الصدقات التي شرعها الإسلام، بل ندب إليها وحث عليها، انطلاقا من الثواب العظيم الذي ربطه بها، من ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".[18]

خطة الدراسة:

قسم الباحث الدراسة على النحو الآتي:

- المقدمة والإطار العام: وتضمنت ما سبق عرضه.
- المبحث الأول: الوقف على الكتاتيب القرآنية.

---

(13)محمد بن حسين، الجيزاني فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية،، دار ابن الجوزي- السعودية- ط: 2، 2006م، 24/1.

14) فاروق عبدو فيلة، أحمد عبد الفتاح الزكي، معجم مصطلحات التربية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004م، ص:217

15) محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات المتحدة، ط:1، 1421هـ-2000م، ص: 22

(16) محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الخيرية، مصر. ط1:1890 م. 49/1

(17)منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع،، ت: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت، سنة1980م، 240/4.

(18) مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الوصية باب مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، 125/3. ح 1631.

- المبحث الثاني: تنظيم الوقف على المدرسة
- المبحث الثالث: تنظيم الوقف على المدرسين
- المبحث الرابع: تنظيم الوقف على الطلاب
- الخاتمة والتوصيات والمقترحات. قائمة المراجع.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث –بحد اطلاعي القاصر- على دراسة تتناول هذا الموضوع على الخصوص بشكل مبسوط، ولكن هناك بعض الأبحاث التي تناولت قضية الوقف في النوازل بصفة عامة، من قبيل:

1. النوازل في الأوقاف خالد بن علي المشقيح، 2012م، وهدفت هذه الدراسة إلى جمع ما يتعلق بنوازل الأوقاف في مؤلف مستقل ليسهل تناول أحكامه من قبل أهل العلم، وقد قسم كتابه إلى نوازل الواقف، نوازل في شروط الواقف، نوازل في مصاريف الوقف، توحيد الأوقاف، انتزاع الوقف للمصلحة. غير أن نوازل التعليم لم يخصص لها الباحث حيزا كبيرا، ولم يطل فيها النفس.
2. الوقف التعليمي وأثره في التنمية، عمر عبد عباس الجميلي، 2017م، وهدف البحث إلى إبراز دور الوقف في المجال التعليمي، وأوجه تنميته واستغلاله، سواء كان في رأس المال البشري، أو في أصوله الثابتة، كما أفادنا الباحث بجملة من الآليات لتفعيل الوقف العلمي في الحياة المعاصرة كدعم المكتبات، وبناء المدارس، وفتح مراكز علمية في مختلف المجالات
3. الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف العلمي نموذجا- د. عبد الرحمن معاشي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة، 2016م، وقصدت هذه الدراسة إلى عرض جملة من المظاهر والنماذج الوقفية على المؤسسة العلمية، أو ما يمكن تسميته بالوقف العلمي، ومدى صلة أحكامه ونوازله بمقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصد الواقفين، خصوصاً إذا علمنا أن قضايا الوقف كثيرة ونوازله متعددة، تحتاج إلى فقه واجتهاد، يتناغم مع مقاصد الشريعة.

إن الذي تميزت به الدراسة الحالية عن غيرها، هو أنها عرضت لمنهج فقهاء الغرب الإسلامي في المحافظة على الأوقاف والتصدي لكل مظاهر الاستغلال السيء لها، مما يعين الجهات المسؤولة في عصرنا في اتخاذ قرارات بغية المحافظة على ما يوقف على التعليم والمنتسبين إليه. .

المبحث الأول: الوقف على الكتاتيب القرآنية.

إيمانًا من أهل الغرب الإسلامي بأهمية الوقف، ووعيا منهم بنتائجه العظيمة، على المتعلم والمعلم على حد سواء، إضافة إلى ما يجنيه المجتمع من نمو التعليم وتطوره؛ فقد سارعوا إلى الوقف على التعليم في مجالات متعددة، وكانت مؤسسة الأوقاف أهم "مورد للتعليم الإسلامي على الإطلاق، وأكثر دخلا وإدرارا، وإليها يرجع الفضل في بقائه واستمراره قرونا طويلة، وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية في جامعات الإسلام وكلياته"[(19)].

فقد ساهم الوقف "في تمويل مؤسسات التعليم والثقافة سواء داخل المساجد أو في المدارس المنفصلة، بدءا من مرحلة الطفولة وحتى المراحل الدراسية، تقوم الكتاتيب القرآنية بأدوار فعالة في تربية الأجيال الناشئة تربية إسلامية

(19)لمحمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1996م. 11/1.

رصينة، من خلال تحفيظها القرآن الكريم وعلومه، وهي: " أماكن لتعليم الصبيان الكتابة والقراءة واللغة العربية والعلوم الرياضية وحفظ القرآن الكريم"[20].

كما أسس العرب "في الأندلس الكتاتيب لتعليم الصبيان اللغة العربية وآدابها ومبادئ الدين الإسلامي، على غرار نظام الكتاتيب في المشرق العربي، واتخذوا المؤدبين يعلمون أولاد الضعفاء والمساكين اللغة العربية ومبادئ الإسلام".[21]

وكانت الكتاتيب تلحق بالمساجد غالبا وتبنى بجوارها، "وهي تشبه المدارس الابتدائية في العصر الحالي، وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عددا كبيرا، فقد عد ابن حوقل منها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وذكر أن الكتّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلاب".[22]

واضح إذن، أن الكتاتيب القرآنية كانت تعتمد بشكل كبير على ما وقف عليها من قبل المحسنين الذين كانوا يتقربون إلى الله عز وجل، ببناء كتاتيب لتحفيظ القرآن الكريم، وإنشاء محلات تجارية، وتخصيص أراضي زراعية، لضمان رواتب المحفظين، ومنح المتعلمين، وكان الدافع لهذا التبرع التقربَ إلى الله أولا، وتخريج حفظة لكتاب الله ثانيا.

وقد لقيت الكتاتيب القرآنية في المغرب تشجيعا ودعما من قبل الأمراء أيضا، من ذلك أن "المولى إسماعيل أنشأ كثيرا من الكتاتيب بمكناس، وكان يتوخى من إنشائها أن تكون بقرب الجوامع أو المساجد، حتى يكون هناك ربط بين الكتاب والمسجد بالنسبة للأطفال الذين يتعلمون فيها، فهم ينتقلون من الدراسة في الكتاب إلى الدراسة في المسجد، منذ نعومة أظفارهم حتى ينشأ أبناء شعبه على حب القرآن والسنة وعلى توجيههم الوجهة الدينية الصحيحة، ولم يكن المولى إسماعيل يكتفي ببناء الكتاتيب القرآنية فحسب وإنما تجاوز ذلك إلى الوقف عليها حتى يستغني مدرسوها عن الغير، ولم تكن الكتاتيب القرآنية في عهده بمكناس وحدها، وإنما كانت بفاس وغيرها من بقية المدن المتحضرة، كما كانت توجد في القرى وفي السهول وفي الجبال المسكونة".[23]

أما في واقعنا المعاصر، فقد قلّت الأوقاف المخصصة للكتاتيب القرآنية، ولم نعد نرى سوى تبرعات مقطوعة، تتوقف في الغالب الأعم بذهاب أصحابها، ومرد ذلك- في رأي الباحث- إلى غياب الوعي بالفضل الكبير الذي يناله الواقف، و التعدي على الأوقاف، وصرفها في غير محلها، وهذا من شانه أن يثني عزائم الواقفين، وينفر المحسنين من تحبيس أموالهم على الكتاتيب القرآنية ونزلائها، مما يترتب عنه انخفاض عدد الكتاتيب القرآنية؛ "والذي تراجع- في المغرب مثلا- بأزيد من 15 في المائة الموسم الماضي، مقارنة مع سابقه"[24]

---

(20)أحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، ط: 11- القاهرة- 1999م. ص: 47 وما بعدها.

(21) محمد ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة :ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت- لبنان ط:3، 1983، م24/2.

(22)مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع- المكتب الإسلامي د ط:1، 1420 هـ- 1999 م، ص: 100 .

(23)السعيد بور كبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1996. 235/1. وما بعدها.

(24) موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، www.habous.gov.ma

المبحث الثاني: تنظيم الوقف على المدرسة

لقد كان للوقف الأثر البالغ في تشييد المدارس والمعاهد في العالم الإسلامي من أدناه إلى أقصاه، فقد "نشأت المدارس بجانب المساجد، وكانت الدراسة فيها تشبه الدراسة الثانوية والعالية في العصر الحاضر"[25]، وكانت تعتمد في تمويلها على موارد الأوقاف لذلك كان التعليم فيها مجانيا ومفتوحا للجميع.

كما ازدهر الوقف على المدارس بعناية الملوك والأمراء، كأبي الحسن المريني الذي كانت أحباسه على ما أنشأ من مدارس تعد حقا ثروة طائلة، مثلما هو مسجل في رخامة أحباس مدرسته قبلي الجامع الأعظم بسلا، ومنها من تحبيس الخواص، وينص المحبس أحيانا على ما يصرف لكل واحد من فقيه وإمام وأستاذ وطلبة ومؤذنين وخدام المدرسة، وأحيانا لا ينص على ذلك".[26]

ولا شك أن رصيد الأوقاف من الممتلكات قد تضاعف خلال عهد بني مرين؛ بفضل ما تم تحبيسه على مختلف المؤسسات الاجتماعية، والصحية، والثقافية التي تم تشييدها، وفي مقدمتها المدارس العلمية؛ ذلك أننا نجد المصادر تفيض في "ذكر ما أنشأه المرينيون في المغرب الأقصى والأوسط وبنو زيان بتلمسان والحفصيون في تونس والنصريون في غرناطة من مدارس وخاصة في القرن الثامن الهجري"[27].

وأول حاكم مريني تحدثنا المصادر عن اهتمامه بإنشاء المدارس، هو السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني ....الذي بنى مدرسة الصفارين، وسميت بهذا الاسم؛ لأنها أقيمت بالقرب من السوق الذي تصنع فيه أواني النحاس الأصفر، ولما تم بناؤها عين لها السلطان المدرسين، وأجرى على طلبتها النفقة، وزود المدرسة بخزانة كتب وردت إليه من الأندلس".[28]

وكان أولو الأمر يولون هذه المدارس عناية خاصة، ويجرون الأرزاق والمنح والعطايا للأساتذة والطلبة والموظفين، ويعهدون بالتدريس فيها لأشهر علماء العصر، وساعد نظام الأحباس على إيجاد مصدر تمويل هام للمدارس، فقد ذكر الونشريسي[29] "أن أحد سلاطين بني زيان وقف العديد من الأحباس على مدرسة ومسجد بمدينة تلمسان، وكان ما يتوفر من ريع تلك الأحباس يقوم الناظر بصرفه في سبل البر والخير غير السبيل التي حددت حين الوقف".[30]

---

(25)مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص: 100.

(26)أحمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط:1، 1999، ص: 97.

(27) عمر بلبشير، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من خلال المعيار المعرب للونشريسي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة وهران الجزائر، 2010م، ص:262،

(28) المرجع نفسه،ص:262.

(29) هو الإمام حافظ المذهب المالكي بالمغرب حجة المغاربة على الأقاليم أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن عليّ الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والمدفن، أخذ عن شيوخ بلده تلمسان، كالإمام أبي الفضل قاسم العقباني، والعالم أبي عبد الله الجلاب والعالم الخطيب الصالح ابن مرزوق الكفيف، والغرابلي والمزي وغيرهم، قال أحمد المنجور في فهرسته: وأكب على تدريس المدونة وفرعي ابن الحاجب، وكان مشاركًا في فنون العلم إلا أنه لما لازم تدريس الفقه يقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضره يقول: لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه، وتخرج به جماعة من الفقهاء كالفقيه أبي عباد بن مليح اللمطي، والشيخ المتفنن الأستاذ أبي زكرياء السوسي، والفقيه عبد السميع المصمودي، والفقيه العلامة القاضي محمد بن الغرديسي التغلبي، توفي عام أربعة عشر وتسعمائة، وفي هذه السنة استولى الفرنج على مدينة وهران، وعمره نحو ثمانين سنة، ذكر الزركلي: "أن من كتبه (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) و(المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب)، و(القواعد) في فقه المالكية، و(المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق) وكتاب (الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية)، وله اختصارات، منها (المختصر من أحكام البرزلي) و(الفروق) في مسائل الفقه. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للكتاني، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، 1982م، 112/2. أحمد بابا بن أحمد

ولا ضير في صرف فائض الأحباس لمؤسسة تعليمية أخرى غير المدرسة المحبس عليها أولا؛ فقد سئل أبو سعيد بن لب [31]عن حبس على طلبة العلم الغرباء، وليس في الموضع الآن إلا غريب واحد، هل يرجع له الآن الجميع أو بعضه، وهل يحسب من طلبة العلم من كان مبتدئاً في قراءة القرآن أم لا؟ ونحوه ما حبس على قراءة الحزب للغرباء، وذلك أنه كان في مدة المحبس من يدرس العلم، فكانت الغرباء تأتي لطالب الفائدة، وليس الآن في الموضع إلا طلبة ضعفاء يقرؤون الحزب، فهل يعطون فائدة الحبس أو يبقى حتى يأتي غريب يقيم يوماً أو يومين، هل يعطى من ذلك أم لا؟ فأجاب: إن كان الحبس مقصوراً على الطلبة بالموضع المذكور دون غيره، فيأخذ فائدة من كان بالموضع منهم وإن كان رجلاً واحداً، وإن كان على طلبة العلم من غير قصر على الموضع، فيعطى منه ذلك الرجل الواحد الذي بالموضع، وينقل منه إلى الطلبة بموضع آخر قريب منه، وليس الطالب من يقتصر على دراسة القرآن خاصة.[32]

إن ما أجاب به المفتي في هذه النازلة، يمكن أن نسترشد به في حياتنا المعاصرة، إذ بالإمكان صرف عائد الوقف الفاضل عن مدرسة، للمدارس المجاورة، والتي قد لا تتوفر على أوقاف، وإن لم يوجد في نص وثيقة الحبس ما يدل على ذلك؛ لأننا بذلك نراعي قصد المحبس وغرضه. وهو انتفاع الطلبة بفائد ريع ذلك الحبس، وسد حاجياتهم منه، ونراعي أيضا مصلحة الوقف من جهة استمراره واستمرار منافعه.

وتفيد إحدى النوازل "أن مدرسة احتاجت إلى إصلاح، وكذلك الربع المحبسة عليها، فلم تف مداخيل الأملاك المحبسة على المدرسة من حمام وحوانيت وغير ذلك بإصلاح المدرسة والربع وصرف مرتبات المقرئين والطلبة والقائمين عليها، فأراد غير الطلبة أن يكون الإصلاح على كاهل الطلبة وحدهم، ويستوفي غيرهم مرتباتهم، وقد وجه السؤال إلى أعيان فقهاء فاس وتلمسان، فأجابوا بأجوبة تتفق على أن يقدم الإصلاح على المرتبات، وأن الطلبة أحق بالتفضيل إن كان".[33]

إن هذه النازلة لا تبين مصادر تمويل بناء المدارس فحسب، بل تجلي أيضا اهتمام الناس وتعلقهم بالعلم والسعي إلى خدمة أهله، والإنفاق في سبيل نشره، رغبة في الحصول على الأجر والثواب.

وبالإضافة إلى تشييد المدارس، كانوا يحبسون على المؤسسة التعليمية، مثل: دكاكين أو أرحاء أو بيوت أو حمام أو أرض أو بعض ذلك أو كله، والعادة أن ينادي على الشيء الموقوف لطرحه للكراء بمبلغ معين، ففي نازلة بخصوص "أرض موقوفة على مدرسة بعد أن نودي على هذه الأرض، وقعت المزايدة فيها على أجل بستين دينارا، وعند ذلك أمضى له الناظر الكراء... وشهد على إمضاء الناظر أحد الشاهدين المعينين للشهادة في الأحباس". (34)

وقد تشدد الفقهاء في رعاية حبس المدرسة، فبينوا أنها مكان للعلم، فلا يجوز اتخاذها لغير ذلك وهكذا، "سئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مسألة مضمونها أن أناسا متزوجين بديارهم اتخذوا البيوت في المدرسة للاختزان وللراحة،

التنبكتي السوداني، نيل الابتهاج بتطريز الديباج نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط:2، 2000 م 135/1- 136

(30) أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب،، تخريج: جماعة من الفقهاء، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب دار الغرب الإسلامي –بيروت- 1981م.237/7.

(31) هو الامام المفتي العالم الاستاذ فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي الغرناطي أبو سعيد كان شيخا فاضلا انفرد برئاسة العلم عليه مدار الشورى، عالما بالعربية واللغة مبرزا في التفسير، قرأ على المحدث أبي عبد الله بن بكر وتفقه عليه وعلى ابن سلمون، أخذ عنه الكبار كالشاطبي والحفار وابن جزى وغيرهم له شرح جمل الزجاج والفتاوى وغير ذلك، (ت: 783هـ). الديباج المذهب، ص: 220.

(32)سعيد بن لب الغرناطي، تقريب الأمل البعيد في نوازل ابن لب، تح: حسن مختاري وهشام إشراف مصطفى الصمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2004م، 144/1

(33) أحمد الونشريسي، مصدر سابق، 366/7.

(34)أحمد الونشريسي، مصدر سابق، 47/7 -46.

ولا يحضرون لقراءة حزب ولا لمجلس علم، فهل يجب إخراجهم من بيت المدرسة وتعويضهم بمن لا دار له ولا زوجة من الطلبة العازبين أم لا؟".[35]

فظهر من إجابة الشيخ العبدوسي المنعُ لمن انقطع للعبادة وصرف نفسه إليها دون أن يصرفها للعلم، فإذا كان ممن حاله كذلك، فكيف بمن حاله اتخاذها للراحة والاختزان مع اشتغاله بالصنائع والحرف؟. وأفاد الفقيه أن الطالب إذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أخرج منها جبرا، لأنه يعطل الحبس، ولأن المدرسة حبست لمن يتعبد بقراءة العلم، أو بقراءة العلم مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصده المحبس عن العكوف على دراسة العلم وشبهها من حضور مجالس العلم، ويعلل المفتي فتواه تلك بقوله: لأنها لم تحبس لذلك، وإنما حبست لمن يتعبد بقراءة العلم.

وبحكم اشتغالي بوظيفة التعليم، أرى أن هذه الواقعة التي سئل عنها الفقيه، لها ما يشابهها في الوقت الحاضر ؛ إذ نجد بعض الطلبة لا يبذلون أي مجهود دراسي، و ليس قصدهم نيل العلم أو الاغتراف منه، ولا يواظبون على حضور الحصص الدراسية، بل هدفهم السكن بالجناح الداخلي للمدرسة، والاستفادة من المنحة التي تخصصها لهم مؤسسة الأوقاف، فحري بالقائمين على المؤسسات التعليمية، أن يمنعوا مثل هؤلاء من سكنى المدارس، ويحرموهم من الاستفادة من الوقف؛ لأن المدرسة لم تبن لهذا الغرض، وإنما قصد الواقفين هو تشجيع العلم، وتوفير الظروف المناسبة لطلبة العلم.

كما صرحت إحدى النوازل أن بعض الواقفين اشترط ألا يسكن بيتا من بيوت المدرسة إلا إذا كان متفقها على مذهب إمام معين، فكان جواب الفقيه الجواز إذا أسكنه الناظر. [36]

كما كاشفتنا النوازل عن تشدد الفقهاء في تحريم الاستفادة من حبس المدرسة لمن لم يكن منتسبا إليها، ومن ذلك سئل ابن عرفة عن الدخول إلى المدرسة لقضاء الحاجة بها، والوضوء والشرب من مائها، وهو لم يكن من أهلها، ولا أعدت الميضاة والشرب إلا لأهلها.

فأجاب: إن كان من جنس أهلها ساغ له ذلك؛ لأن الحبس لأهل ذلك الصنف، وهو غير معين، فمتى وجد ذلك الصنف جرى حكمه على ما صح لأهلها، وإن كان من غير صنف أهل الحبس فلا يجوز له ذلك، وكذا عارية بيت السكنى من بعض أهل الحبس، فإن كان المستعير من أهل ذلك الحبس جاز، وإلاّ لم يجز لوجهين: فقدان التحبيس عادة، والتصرف في المنفعة بالهبة، وهو لم يؤذن له إلا في نفسه فقط.[37]

إن ما أشارت إليه هذه النازلة، يمكن أن نجد له تجليات في عصرنا الحاضر؛ حيث إنك تجد من يستفيد من أحباس المدراس من غير أن يكون منتسبا إليها، كأن يستغل الجيران ماء المدرسة، أو الطاقة الكهربائية المخصصة لها، ناهيك عن استغلال مرافقها الصحية- خاصة في البوادي، ولعمري إن هذا استنزاف للوقف، وتعطيل له، الأمر الذي يوجب على ناظر الأوقاف التدخل بحزم لمنع هذه التصرفات المشينة، كما يجب الوزارة الوصية سن قوانين زجرية والضرب بيد من حديد على من سولت له نفسه اللجوء إلى هذه السلوكيات.

---

(35) عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي، أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق: هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 2015م، ص: 312- 313. المعيار7/ 262 -263. ونقل الفتوى أيضا محمد المهدي الوزاني في النوازل الصغرى المسماة المنح السامية طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992، المغرب، 101/4، 112/1- 113.

(36) أحمد الونشريسي، مصدر سابق،، 266/7.

(37) أبو القاسم البرزلي، جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام،، تقديم وتح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الاسلامي- بيروت- ط:1، 2002م. 420/5. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بـ: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني، تح :عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب. 1996م. 73/1

المبحث الثالث: تنظيم الوقف على المدرسين

وضع الواقفون مجموعة من الاشتراطات فيما يخص المدرسين، لعل أهم هذه الشروط أن يكون المدرس من مذهب معين، ولا يجوز إشغال وظيفة التدريس إلا لمن تتوفر فيه الشروط التي وضعها الواقف.

وبالرجوع إلى المؤلفات الغرب الإسلامي، يمكننا أن نتصور شيئا من النسبة في المرتبات، حيث تشير إحدى النوازل إلى "أن مرتب المدرس بمدرسة مكناس الجديدة، كان يبلغ تسعينا درهما في الشهر، بينما مرتب موظف الأوقاف، بلغ ثلاثين دينارا في الشهر".[38]

وأكد ابن حيان على أن الحكم المستنصر قد أمر بـ: "تحبيس حوانيت السراجين بسوق قرطبة على المعلمين الذين قد اتخذهم لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين بقرطبة". [39]

ولئن كان شرط الواقف المحَبِّس ماله لله تعالى معتبرا في وجوب العمل به، فإن هذا يتعذر في كثير من الأحيان؛ لذلك أجاز فقهاء الغرب الإسلامي " لناظر الوقف بأن يفعل في الوقف كل ما كان قريبا لغرضه، وإن خالف شرطه "[40]

وفي هذا الصدد أورد الونشريس في المعيار المعرب أن واقفا "شرط في الأستاذ شروطاً لا توجد اليوم في أحد، وهنا بعض الطلبة ممن يحسن أن يقرأ عليه، لكن تورع عنها لأجل الشروط التي في أصل الحبس، وطلب مني السؤال في القضية، فهل يأخذها الأمثل فالأمثل أو يبقى كذلك إلى أن يوجد من هو بتلك الصفات؟ والغالب على ظني ألاَّ تُوجد اليوم في أحد؟ فهل يا سيدي تُعين لأعرف ما في الوقت عندنا، أو تبقى كذلك دون تعيين لأحد؟ ومن جملة ما شرطه رضي الله، أنها لا تُكَرى ولا تُحرث إلا بالشركة، وهذا أيضاً تعذر من وجوه من عدم الزريعة وغيرها، لأن الناس يحرثونها بزريعتهم وما ينوب للثلث يعطيه الذي يحرث حتى للدِارس، وأما هو فما دخل إلاَّ على أن يعطيه حتى إلى معظم الدارس ويأخذ زريعته، فبين لنا وجه الحكم في هذه المسألة؛ ويخاف على الأرض إن بقيت دون من يتكلم عليها ممن لا تكون بيده لفساد الوقت ولعدم جريان أحكام الشريعة. والأوصاف التي شرط رضي الله عنه، لا توجد أصلاً إلا في أبي عمر والإمام حمزة رضي الله عنهم، ولهذه كره العلماء رضي الله عنهم كثرة الشروط في الحبس كما في كريم علمكم، والسلام الأتم يخص مقامكم سيدي ورحمة الله. فأجاب: تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور، ومهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه، والشركة على الوجه المذكور، وإن شرطت لم يلتفت إلى ذلك الشرط، ويبطل ويشارك فيها على الوجه الشرعي، وإلا أكريت وصرفت غلتها لمن ذكر. والله تعالى أعلم وكتبه محمد بن مرزوق رحمه الله ولطف به بمنه".[41]

فقد بين المحبس شروط الأستاذ الذي تصرف إليه غلة الموقوف، لكن تعذر وجود تلك الجهة، وذلك واضح في قوله "شروطاً لا توجد اليوم في أحد"، وفي المقابل وجدت جهة أخرى، فيها أوصاف قريبة من الجهة التي اشترطها الواقف، يجلي ذلك قوله: "وهنا بعض الطلبة ممن يحسن أن يقرأ عليه" فأفتى الفقيه بصرف ريع الحبس للجهة القريبة إعمالا للمصلحة، ولم يعكف الفقيه على ظاهر شرط الواقف؛ لأن الوقوف على ألفاظ المحبس يفوت القصد من الوقف.

بناء عليه، يمكن استبدال جهةِ الوقف؛ طالما أن القصد منه تحقيق غرض الوقف، وتحري لكمال نفعه.

---

(38)أحمد الونشريسي، مصدر سابق،، 8/7.

((39)ابن حيان القرطبي، المقتبس من أنباء الأندلس، تح: محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط:1، 1968م، ص207.

(40) أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الوارث محمد علي، دار الفكر بيروت، ط:1،1997م، 161/2

(41) أحمد الونشريسي مصدر سابق، 43/7.

المبحث الرابع: تنظيم الوقف على الطلاب

قرر فقهاء الغرب الإسلامي، أنه "إذا جعل الوقف لطلبة العلم الغرباء صرفت لهم ولو كانوا واحدا، فإن لم يوجد أحد صرف ريع الوقف إلى الطلبة في موضع قريب، فإذا حضر طالب غريب إلى ذلك المكان، أعطي من ذلك الوقف؛ إذ السكنى غير معتبرة في استحقاق العائد إلا أن يشترط الواقف ذلك ".[42]

كما أشارت إحدى النوازل إلى كيفية الاستفادة من الكتب المحبسة، فقد حبس أحدهم كتبا وشرط لا يعطى الطالب إلا كتابا بعد كتاب، وضمانا لمصلحة الطالب ومراعاة لقصد الواقف، فقد أجاز أبو عمران الفاسي إعطاء الطالب أكثر من كتاب دفعة واحدة؛ إذا احتاج إلى ذلك، بشرط أن يكون الطالب مأمونا أمينا.[43]

بإمعان النظر في هذا الجواب، يتبين أن ما أجاب به المفتي يراعي واقع الدراسة في عصرنا الحالي الّذي يتطلّب من الباحث عددا كبيرا من المصادر والمراجع، وقد ركز على أمانة الطالب وهو اعتبار أخلاقيّ.

وفي نازلة أخرى "سئل ابن سراج عن كتب محبسة في خزانة الجامع الأعظم، فاشترط المحبس فيها ألا تقرأ إلا في الخزانة المذكورة، وألا تخرج منها، ومنها ما اشترط أن يخرج، لكن بعد وضع رهن أو ثقة، فهل يجوز أن يتعدى ما اشترط في الحبس فيأثم المتعدي بسبب ذلك أم لا؟

فأجاب: لا يجوز أن يتعدى شرط المحبس، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه؛ لأن الانتفاع بذمة الحبس على ذمة المحبس".[44]

والملاحظ أن الفقيه استند إلى ما أوجبه الشرع من ضرورة احترام شرط الواقف، فلو خرجت الكتب عن مكانها، وسمح للجميع بإعارتها بدون ضمانة، لكان ذلك مدعاة لضياعها أو إتلافها، لذلك فهي لا تخرج إلا لثقة مأمون، أما إن كان الطالب غير معروف، فإنه ملزم بوضع رهن. وذلك حفاظا على أصل الحبس.

مسألة: استفادة الطالب من الوقف بغض النظرعن الحالة المادية للأب

ومن هذا القبيل أيضا أن أحباسا "عين ربع فائدتها لضعفاء الفرسان ببسطة، والربع الثاني لضعفاء طلبة العلم، وعين الربع الثالث كذا والربع للناظر، فظهر الآن عليها أن في طلبة العلم من هو غني من مال أبيه، لكونه في عياله. وتحت إنفاقه أو يناله رفده وليس كذلك من لم يكن على تلك الحال. وربما كان فيهم من خرج من حجر أبيه وملك أمر نفسه وهو ضعيف، أوْ لَه شيء يسير ووالده غني، وهو ساكن معه في عياله ونفقته. ومن السؤال أن الأرض المذكورة بها قرار وجُب وأرض عامر تفتقر لمن يعملها. هل يأخذ من غلتها ما يصلح به جميع ذلك؟ ومن السؤال هل يعطَى منها طلبة العلم الغرباء- مع أن رسم التحبيس على ضعفة طلبة العلم بالمدينة المذكورة؟ فأجاب بأن يتبع فيها قصد المحبّس الذي يُفهم من ألفاظ رسم التحبيس ولا يخالف في شيء منه. وما كان لضعفاء الفرسان ممن ذكر فلهم. وما عين للناظر فله. وما كان لضعفاء الطلبة فلهم. ولا فرق في الضعفاء بين من هو ضعيف ولا والد له، أو له والد ضعيف، وبين من له والد غني؛ لأن غِنَى الوالد لا يوجب وصفاً للولد أنه غني لاسيما مع بلوغ الولد، فقد خرج على إيجاب النفقة عليه من أبيه، وإن أرفق الوالد ولده فالله يشكره، فقد يجد ما يعطيه الأب لشراء كتاب، وله سهمه في الحبس إن شاء الله. وكذلك سكنى

---

(42) المصدر نفسه نفسه، 7/ 265 -264.

(43) أبو الحسن القابسي فتاوى العلامة القابسين، جمع وتوثيق وتحقيق الحسين أكروم- منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط: وزارة الأوقاف، ط:1، 2017م. 2/ 761- 762.

(44)أبو القاسم بن سراج، فتاوي قاضي الجماعة، تح: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، ط:2، 2002م. ص: 160 .

الولد مع الأب لا يحرمه حظه إن شاء الله، والطلبة الساكنون في البلد، المستوطنون وإن لم يكونوا في الأصل من البلد، إذا كانوا ضعفاء يعطون إلا أن يكون في الرسم نص على إخراجهم. وأما من غير نص فلا". (45)

من خلال النازلة نستنتج أن الطلبة ليسوا متساويين في الحالة المادية فمنهم:

1- طالب ضعيف لا والـد له.
2- طالب ضعيف له والد ضعيف.
3- طالب ضعيف له والد غني.

ومما نأسف له، أن كثيرًا من المؤسسات التعليمية- في وقتنا الحاضر- تحرم أبناء الأغنياء من المنحة المخصصة لهم، ولا يستفيد منها إلا من أثبت عُدم الأب، وهذا من شأنه يثبط الطالب، ويحول دون مواصلة دراسته، خاصة إذا كانت المؤسسة التعليمية بعيدة عن محل إقامته، ومثل هذا الصنيع تحديد سن للاستفادة من منحة التعليم العالي، فقد "صادق المجلس الحكومي للملكة المغربية في متمّ شهر فبراير من السنة الجارية (2019)، والذي حدّد سنّ الاستفادة من المنح الجامعية في 26 سنة بالنسبة لطلبة الإجازة، و30 سنة بالنسبة لطلبة الماستر، و36 سنة بالنسبة لطلبة الدكتوراه"(46).

وقد حال هذا القرار دون استفادة كثير من الطلبة من المنح الجامعية، خاصة طلبة التعليم العتيق الذين لا يحصلون على شهادة الباكالوريا إلا وقد تجاوزا 26 سنة في الغالب. لأن الطالب- بدون منحة دراسية- لن يستطيع مواصلة الإبحار في اكتساب العلم،

كما دلتنا النوازل على أنواع من الاختلال، تتمثل في تجاوز الطلبة لنظام المدرسة، الشيء الذي نتج عنه حدوث مشاكل، ما دفع بالفقهاء لإيجاد حلول شرعية، ومن هنا كان لجوء الناس إلى آراء المفتين، وهي آراء قد تتفاوت في المسألة الواحدة،

"ومن صور تلك التجاوزات لدى الفئة الطالبية أن يحصل الواحد منهم على بيت في مدرسة، فيؤجر لطالب آخر أو يمنحه له بدون أجر ثم يختار لنفسه السكنى في مدرسة أخرى، ومن صوره لدى غير الطلاب، أن بعض الناس كان ينتهز خلو بعض المساكن التابعة للمدرسة، فيخزن فيها بعض حاجياته وأمتعته".(47)

مسألة: حرمان الطالب من حصة الوقف بسبب غيابه عن الدراسة

كان غياب الطالب عن المدرسة يعد من التجاوزات، وانتقلت المشكلة من مستوى عدم التقيد بنظام المدرسة إلى المستوى المادي، وأصبح السؤال: إذا خرج الطالب لرؤية أهله أو لغير ذلك من الأسباب، فهل يحتفظ له بمرتبه عن الفترة التي تغيب فيها أم لا؟. "فابن عرفة لا يعمل حسابا لمن غاب أيا كان عذره، لأنه حينئذ ليس هو من أهل الحبس فخروجه كموته، وكذلك لو خرج عنها وقصد الرجوع إليها ولم يغب غيبة انقطاع". (48)

ويعتقد الباحث- اعتقادا لا يخالطه أدنى شك- أن حرمان الطالب من حصته من الوقف- إذا أكثر من الغياب- سيكون من أنجع الحلول للقضاء على ظاهرة الغياب، فإذا ما أخبر الطالب بأنه لن يستفيد من المنحة بمجرد غيابه لثلاث حصص متابعة- مثلا- فإنه سيكون حريصا أشد الحرص على حضور الدروس، وعدم التغيب عنها إلا لسبب قاهر.

---

(45) أحمد الونشريسي، مصدر سابق، 7/123- 124.

(46) وائل بورشاشن الحرمان من المنح الجامعية، جريدة هسبريس، الثلاثاء 09 يوليوز 2019

(47) عمر بلبشير، مرجع سابق،271

(48)أحمد الونشريسي، مصدر سابق، 7/343.

إن الاشتراطات السابقة تدل على حرص الواقفين على تحصيل طلاب العلم والاستفادة من الفرص المتاحة لهم، كما لا يخفى ما فيها من سعي حثيث للحد من الاستغلال السيء لموارد المدرسة.

خاتمة:

إن نوازل الغرب الإسلامي، أثارت جملة من القضايا التي تتصل بالوقف، والتي يمكن أن نستشف منها النتائج التالية:

- ظهر لي أن لفعاليات المجتمع دورا رائدا في نجاح المنظومة التربوية، من خلال المسارعة إلى توفير محاضن التعليم، وإيجاد طاقم ينهض بها.
- كان الواقفون ينصون على أن يستفيد من أوقاف المؤسسات التعليمية من كان منتسبا إليها، مما يجعل الوقف محققا لمقاصده.
- كان الواقفون يشترطون عدم إخراج الكتب من محل تحبيسها سدا لذريعة ضياعها أو إتلافها.
- بان لي أن بعض الواقفين كانوا يضمنون وثيقة الحبس مجموعة من الاشتراطات فيما يخص المدرسين، لعل أهم هذه الشروط أن يكون المدرس من مذهب معين، أو على صفة مخصوصة.
- كان فقهاء الغرب الإسلامي، يولون اهتماما بالغا للحفاظ على المنظومة التربوية، من خلال الحث على الحكامة الجيدة للموارد، بغية الحفاظ على مكونات العملية التربوية، مما يدل على أن رعاية التعليم كانت قضية مجتمعية، جمعت بين اهتمام المفتين والمستفتين.
- منع فقهاء الغرب الإسلامي استغلال الأحباس المرصودة على المدارس لمن لم يكن من أهلها.
- تتجه إجابات المفتين في نوازل الوقف؛ إلى ضرورة التقيد بشروط الواقفين، فكل شرط يشترطه الواقف في عقد وقفه، فهو شرط معتبر شرعاً.
- يعد تعذر تحقيق شرط الواقف سببا يبيح للناظر أن يتصرف بما فيه مصلحة للوقف، ويعمل بقصده لا بلفظه، نتيجة لتطور ظروف الحياة، وتجدّد حاجات الناس، و يصبح تنفيذ شرط الواقف متعذراً أو عسيراً، وهذا يضر بمصلحة الوقف، أو قد تظهر ضرورة لمخالفة شرط الواقف يرى القاضي وجوب مراعاتها؛ لأن الوقف ملك لله محبس للانتفاع به.
- الاستفادة من أوقاف المدرسة رهين بنجابة الطالب وحضوره للحصص الدراسية.

التوصيات والمقترحات:

استنادا للنتائج التي انتهى إليها هذا البحث، فإنني أوصي وأقترح ما يلي:

1. إحداث نظام شرعي للوقف التعليمي، يتسم بانسجامه مع الواقع المعاصر في أحكامه التفصيلية والإدارية، وذلك بالرجوع إلى أحكام الوقف التي سطرها فقهاء الغرب الإسلامي.
2. وضع خطة منهجية عامة تهدف إلى بيان أهمية الوقف التعليمي في تنمية المجتمع ورقي الأمة.
3. حصر الأوقاف التي حبست على مراكز التعليم، وتحديد شروط الواقفين، ليتسنى صرفها فيما رغب فيه المحبسون.

4. إشراك الواقفين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتغيير الأوقاف أو الجهات التي تصرف إليها.
5. إحداث لجنان توكل إليها مهمة حماية الأوقاف التعليمية من الاستغلال السيء، أو الاعتداء عليها.
6. تمكين جميع الطلبة من منحة الأوقاف بغض النظر عن سنهم، أو الحالة المادية لآبائهم.
7. نقل الأوقاف التي تعذر وجود الجهة التي تصرف إليها، أو التي لم يعد يستفيد منها أحد، إلى مؤسسات تعليمية أخرى، تناسب شروط واقفيها.
8. تنظيم حملات تحسيسية وندوات ومحاضرات علمية، لبيان مدى حرمة وخطورة الاستغلال السيء للأوقاف المرصودة للتعليم.
9. استقراء كلي لنوازل الغرب الإسلامي بغية صياغة قانون نظري للأوقاف المرصودة للمؤسسات التعليمية ؛ لأن هذه النوازل لها خاصية الواقعية، فهي عبارة عن أمر وقع ونزل.
10. إجراء دراسة مستقلة موسومة بالإشارات التاريخية من خلال الوقف.

فهرس المصادر والمراجع.

- إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار(د. ت): المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دط، د. ت.
- ابن حيان القرطبي، المقتبس من أنباء الأندلس، تح: محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط: 1، 1968م،
- أبو الحسن القابسي، فتاوى العلامة القابسين، جمع وتوثيق وتحقيق الحسين أكروم- منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط: وزارة الأوقاف، ط: 1. 2017
- أبو القاسم البرزلي، جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ، تقديم وتح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الاسلامي- بيروت- ط: 1، 2002م.
- أبو القاسم بن سراج، فتاوي قاضي الجماعة، تح: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، ط: 2، 2002م.
- أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بـ: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، تح: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب. 1996م.
- أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني، نيل الابتهاج بتطريز الديباج نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط: 2، 2000 م.
- أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الوارث محمد علي، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1997م،
- أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ، تخريج: جماعة من الفقهاء، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب دار الغرب الإسلامي –بيروت- 1981م
- أحمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط: 1، 1999،

- أحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، ط: 11- القاهرة- 1999م.
- الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، دار الكتب العلمية: ط: 1، 2003 هـ.
- سامية الصالحي، الأبعاد الثقافية للوقف بالمغرب، سامية الصالحي، مجلة المحجة، المغرب، العدد486، 2017 م.
- سعيد بن لب الغرناطي، تقريب الأمل البعيد في نوازل ابن لب، تح: حسن مختاري وهشام إشراف مصطفى الصمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2004م،
- السعيد بور كبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1996
- عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لابن عقيل، ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث- القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط: العشرون- 1980م
- عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي، أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق: هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 2015م،
- علي محمود حسن، الوقف كمصدر من مصادر التمويل، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2014 م،
- عمر بلبشير، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من خلال المعيار المعرب للونشريسي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة وهران الجزائر، 2010م،
- فاروق عبدو فيلة، أحمد عبد الفتاح الزكي، معجم مصطلحات التربية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004م.
- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات المتحدة، ط: 1، 1421هـ- 2000م،
- محمد ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت- لبنان ط: 3، 1983،
- محمد المهدي الوزاني، النوازل الصغرى المسماة المنح السامية طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992، المغرب.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد، لأبي الوليد، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل- بيروت- دار الآفاق الجديدة- المغرب- ط: 2، 1414 هـ- 1993م، الخليل بن أحمد الفراهيدي العين، دار الكتب العلمية ط: ، 1 2003 هـ،
- محمد بن حسين، الجيزاني، فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي- السعودية- ط: 2، 2006م.
- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الخيرية، مصر. ط: 1، 1890م.
- محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1996م.
- مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمان، ط: 1، 1997م.

- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع- المكتب الإسلامي د ط: 1، 1999 م،
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ، ت: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت، سنة1980م،
- نوار سوكو، من وقف لله إلى فريسة للناهبين، جريدة الخبر، الجزائر، 2015 م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، المنازعات الوقفية بالمغرب سنة 2017، موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، .www.habous.gov
- وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي- دمشق- ط: 1، 2001م،